

سياسة جمع التبرعات

جمعية المدينة المنورة الخيرية للسكري سكر



تمهيد

توفري الموارد المالية للجمعيات التطوعية يظل هدفا استراتيجيا لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا لابد للجمعيات الخيرية أن توجد أفكارا إبداعية لتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، وانطلاقا من هذا المفهوم تسعى الجمعيات التطوعية، ومنها جمعية "سُكّر" لتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب، يكفل هلا تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها على الرغم من محدودية هذه الموارد.

ولإيمان جمعية "أحياها" بأمهيه تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المرعية فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، بصورة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها

المادة الأولى

أهداف تنمية الموارد المالية بجمعية " سُكّر"

تسعى جمعية " سُكّر" عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الآتي:

- زيادة نسبة الموارد المالية
 - تنمية أوقاف الجمعية.
- العمل على تقديم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة.
 - ابتكار منتجات إبداعية تُسوق لمختلف شرائح المجتمع

المادة الثانية:

القيم الأخلاقية التي جيب أن يتصف بها موظفو تنمية الموارد المالية.

- الإخلاص في أداء العمل بإتقان ومهنية
 - الأمانة والصدق.



- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال المعهودة إليه بأقصى طاقته
 - احترام خصوصية العملاء والشركاء
 - الشفافية والوضوح من خلال تزويد الداعمين بتقارير مفصلة

المادة الثالثة:

مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية

- قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتو افق مع الأنظمة واللو ائح الرسمية.
 - جيب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليه
 - توجيه صرف التبرع حسب رغبة المتبرع

المادة الرابعة:

أنواع التبرعات المالية حسب المصارف الشرعية:

الزكوات والتبرعات المقيدة - يراعي فيها ما يلي:

- أن تصرف فيما خصصت له.
- أن تصرف في مدة أقصاها عام هجري واحد فيما خيص الزكاة
- الزكاة غير المقيدة ببرنامج علاجي محدد تصرف في برنامج العلاج الخيري
- تسعى الجمعية بكافة الوسائل للتأكد من أحقية المستفيد للعلاج الخيري من الناحية الاجتماعية والطبية.
 - تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.

الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة توجه لتغطية تكاليف علاج المرضى المحتاجين تغطية تكاليف الجمعية اللازمة لاستمرارها واستدامتها.

الأوقاف:

يراعى فيها ما يلي:



- يتم تخصيص التبرعات الوقفية لمشروعات الأوقاف فقط
- يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية
- يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة الخامسة:

مصادر التمويل:

- القطاع الحكومي.
 - القطاع الأهلي.
- قطاع الجهات المانحة
 - قطاع الأفراد

المادة السادسة:

حملات الدعم والتمويل:

حمالات الدعم أو التمويل تتمثل في الآتي:

- الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والهبات والخصومات المكتسبة.
 - الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات والأدوية.
- الدعم المعنوي المتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثري على المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحتضنها الجمعية.

المادة السابعة:

مراحل جمع التبرعات:

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتي:



- مرحلة تحديد الاحتياجات.
 - مرحلة تصميم المنتج.
- مرحلة تحديد جهات التمويل.
- مرحلة التخطيط حملات جمع التبرعات
- مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات
 - مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
 - مرحلة تطوير العلاقات مع المتربعين.
- مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك

المادة الثامنة

التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولا:

الجهات الحكومية الرسمية:

- تلتزم الجمعية بتطبيق كل القو انين والأنظمة المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق اللو ائح والقو انين
 الرسمية في المملكة العربية السعودية.
 - تطبيق نظام الحوكمة والشفافية.
 - إصدار تقاربر دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع

ثانیا:

الجهات الداعمة:

- تلتزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:
- المصداقية التامة اتجاه دعمها وأليات صرفها
 - تطبيق نظام الحوكمة والشفافية



- الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
- عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل ميس كرامة المستفيد.
- عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
 - إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التربع.

المادة التاسعة

استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أولا:

أنواع الموارد المالية للأوقاف:

- ✓ موارد مالية
- √ موارد عينية

ثانیا:

- الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقفية
- فئة الأفراد وتشمل الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد.
 - فئة رجال الأعمال وتشمل الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل
 - المؤسسات الخيرية المانحة
 - شركات ومؤسسات القطاع اخلاص.
 - القطاع الحكومي

المادة العاشرة

آلية جمع التبرعات:

• عبروسائل التواصل



- شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى السرطان أحياها بمنطقة المدينة المنورة الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية
 - التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غريها.
 - منصات التبرعات العامة (مثل شفاء ، إحسان ، تبرع ، وقفى وغيرها)
 - منصات التبرعات الخاصة بالجهات المانحة

المادة الحادية عشر:

شروط قبول التبرعات بالجمعية:

- لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقا عليه مثل شركات
 التبغ
 - لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصادرها
 - لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقدية نهائيا
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتربع أو المبلغ المترع به مع عدم الإخلال بالفقرة (١)
 من المادة (١٤)، يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل
 البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورو اتب موظفي الخدمات الصحية
 - تلتزم الجمعية بنشر تقرير المالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
 - تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم

المادة الثانية عشر:

العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:

- ✓ احترام جامعي التبرعات حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
 - ✓ الحفاظ على سربة المتبرع وتقدير رغباته
 - ✓ احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامة



الا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل قد ميس بكرامة المستفيد $\sqrt{}$

المادة الثالثة عشر:

المسؤولية المعلوماتية:

- ✓ استخدام جامعي التبرعات المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي احترم كرامة
 المستفيد
 - $\sqrt{}$ على جامعي التبرعات احترام قو انين حماية المعلومات في مجيع الأوقات.
- ✓ على جامعي التبرعات عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تمت جمعها
 بواسطة الجمعية إلا في أغراضها
- ✓ عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير

المادة الرابعة عشر:

التقارير الادارية:

التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

- على جامعي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنقولة والمحسوبة والمقيدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال
 - أن تؤكد الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معاير المحاسبة السعودية أو الدولية
- على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية جميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم
- على جامعي التبرعات أن يوضحوا لجميع المساهمين تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم
 وكيف ومتى تحديدها وتخصيصها
 - المدفوعات والتعويضات



- على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة
- أن لا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عند ما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية
- على جامعي التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا ملا أو متاعا من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة
 للأعمال التجارية اليت يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع

المادة الخامسة عشر

الالتزام بالقوانين الوطنية

- أن يبدي جامعو التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقو انين الوطنية
- على جامعي التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فها أو يعملون لمصلحتها
- على جامعي التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أوسوء استخدام لنشاطاتهم المهنية

المادة السا دسة عشر

السياسات الخاصة بحقوق المانحين

- إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتزم الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد الممنوحة وقدرتها على استخدم التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها
- إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات
 - للمانح حق الاطلاع على ميز انيات الجمعية الحالية والسابقة
 - التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه
 - ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح



- التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعاجلتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقو انين العامة
- إعلام المانح بهوية ممثلي الجمعية في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر
- أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحتر افية وتعرب عن الاحترام المتبادل.
- إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع
 - حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصريحة.

المادة السابعة عشر:

السياسات الخاصة بالمنحة (التبرع)

تنقسم المنح (التبرعات) إلى نوعين رئيسيين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

- تبرعات مخصصة.
- تبرعات غير مخصصة (عامة)

تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسيين من حيث نوع التبرع

- تبرعات نقدية
- تبرعات عينية

تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع

- الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليه شرعا وعدم صرفها على المسار التوعوي.
- التبرع العام الصدقات ويجب صرفها بناء على توجيه المتبرع بما يتو افق مع مجالات الصرف الرئيسية أو المساندة في الجمعية.



• الأوقاف وبجب صرفها وفقا للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ المو افقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية في الدولة

المادة الثامنة عشر:

السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي
 أخطار محتملة
- يحيق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص
 للمصاريف العمومية والإدارية.
 - يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شاهنا الإضرار بالجمعية

المادة التاسعة عشر

السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات

- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
- أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فها تاريخ اصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك
 - لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا مو افقة خطية من المتربع
 إن كان غرض المتربع محددا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- على كل جهة مصرح هلا بجمع التبرعات لمدة محددة فورانتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع



ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميز انية السنوية.

تمت اعتماد هذه السياسة في محضر الاجتماع الثاني لمجلس الإدارة الدورة الثالثة ٢٠٢٥ م

رئيس مجلس الإدارة
 د. صلاح بن سليمان الردادي